المبادئ القرآنية عند محمد عزة دروزة في "التفسير الحديث" وأثرها في فهم القرآن الكريم

أحمد قباوة

قسم أصول الدين، كلية الشريعة ، جامعة حلب

الملخص

إن الفهم الصحيح للقرآن هو الذي ينضبط بمجموعة من المبادئ، ولعل من أهمها المبادئ التي قررها القرآن الكريم ذاته، لتشكل المفاهيم الكلية التي يقوم عليها البناء القرآني للإسلام.

ولئن كثر مَن فسَّر آية بأخرى، فقد قلَّ مَن اشتغل باستنباط كليات عامة تُشكل مبادئ تفُهم في ضوئها الآيات كما تُفهم المتشابهات في ضوء المحكمات، ومن العلماء المعاصرين الذين اهتموا بذلك عند تفسير الآيات الأستاذ محمد عزة دروزة في كتابه "التفسير الحديث" حيث كان يستنبطها من خلال تفسير الآيات، ثم يفهم آيات الموضوع ذاته في ضوئها، فكان لا بد من إبراز هذه المبادئ للحد من تجاوزات مدعي الاجتهاد في تفسير القرآن الكريم، لذا جاء هذا البحث ليجمع تلك المبادئ، ويوضح صفاتها، ويذكر مدى إسهامها في فهم القرآن الكريم، فكان عنوانه: ((**المبادئ القرآنية عند محمد عزة دروزة في التفسير الحديث" وأثرها في فهم القرآن الكريم**)).

الكلمات المفتاحية: مبادئ، قرآن، تفسير، فهم، دروزة، حديث، أثر.

ورد البحث للمجلة بتاريخ: 2016 /5/10

قبل البحث بتاريخ: 2016 /6/ 19

The Qur'anic Principles in Muhammad 'Izzat Darwaza's Book "Al-Tafsir al-Hadith" and Their Impact on Understanding the Holy Qur'an

Ahmad Qabawah
Dept. Of Hadeeth, faculty of Sharia, University of Aleppo

Abstract

The right understanding of the Qur'an is controlled by a set of principles and perhaps most important of which is the ones prescribed by the Qur'an itself in order to form the comprehensive concepts on which the Qur'anic construction of Islam is based.

While there are a lot of those who interpret a Qur'anic verse through another one, there are few of those who deduce general conceptions forming principles through which the Qur'anic verses are understood in the same way as al-Mutashabihat (multiple-meaning Qur'anic verses) is understood in the light of al-Muhkamat (non-abrogatable Qur'anic verses.) One of modern scholars concerned with that is Muhammad 'Izzat Darwaza in his book "Al-Tafsir al-Hadith" (the modern interpretation) so it has to accentuate these principles in order to curb excesses of those who allege Ijtihad in interpreting the Holy Qur'an. Therefore, this research has been done with the purpose of highlighting these principles, clarifying their properties, and showing how their contributions to understanding the Holy Qur'an are. As a result, the title of this search is proposed to be "**The Qur'anic Principles in Muhammad 'Izzat Darwaza's Book "Al-Tafsir al-Hadith" and Their Impact on Understanding the Holy Qur'an**."

Received 10/ 5 / 2016
Accepted 19/ 6 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل القرآن ﴿ ىٰ ني ﴾ البقرة: ١٨٥، والصلاة والسلام على رسول الله الذي أوجز مهمته بقوله: ﴿ يم يى ﴾ النحل: ٤٤، ثم دعا أتباعه للنظر فقال: ﴿ ﴾ النحل:٤٤.

أهميّة البحث: إن أولى أنواع التفكر البحث في كتاب الله عما يمكن أن يسهم في توضيح معاني الآيات، وقد فسَّر كثير من العلماء آية بأخرى، لكن قلَّ مَن استنبط كليات عامة تُشكل مبادئ تضبط فهم الآيات، كما تضبط المحكماتُ فهمَ المتشابهات، لذا أتى هذا البحث لدراسة ما قدَّمه أ. دروزة في "التفسير الحديث" في هذا السياق، حيث رأى في القرآن تقريرات ومبادئ محكمة عدَّها بمثابة القول الفصل الذي يعول عليه في حل ما يبدو من إشكالات في عبارة بعض الآيات، ولكن كثيراً من الذين يختلفون حول بعض ظاهر بعض الآيات يغفلون عن تلك التقريرات[1].

إشكالية البحث: جاء هذا البحث: **المبادئ القرآنية عند محمد عزة دروزة في "التفسير الحديث" وأثرها في فهم القرآن الكريم؛** ليبين المبادئ القرآنية التي ذكرها أ.دروزة ، ويوضح صفاتها، ثم يبين مدى إسهامها في فهم أ.دروزة للقرآن الكريم.

منهج البحث: اتبعت منهجين، هما: **المنهج الاستقرائي** فتتبعت ما سماه أ.دروزة "المبادئ القرآنية" أو "روح القرآن" أو "تقريرات القرآن" في تفسيره، وتطبيقاً **للمنهج التحليلي** جمعت تلك المبادئ، ثم صغتها على شكل قواعد كلية، وعرضت كل مجموعة منها بشكل متتابع مهما تباعدت في التفسير، لتقديم صورة متكاملة عنه، لأن أ.دروزة لم يعرضها بشكل نظرية في مكان واحد، وإنما كان يستنبطها عملياً عند تفسير الآيات، ثم استنتجت صفاتها ودورها في فهم الآيات من خلال التفسير ذاته. وقد تجنبت ذكر المبادئ التي رأيتها مفصّلة لبعض المبادئ الكلية التي ذكرتها، نظراً لضيق المجال عن الاستيعاب لدقائق التفاصيل.

(1) انظر: محمد عزة دروزة: التفسير الحديث، 463/1، وانظر: المصدر ذاته، 339/3.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان دور المبادئ القرآنية في فهم القرآن ذاته.

2- إبراز جهود أحد المعاصرين في بناء قواعد جديدة لفهم القرآن وتطبيقها.

3- التنبيه إلى ضرورة ضبط الاجتهاد في التفسير بمبادئ ثابتة.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفق ما يأتي:

المقدمة: تضمنت الحديث عن أهمية البحث، وإشكاليته، ومنهجه، وأهدافه.

التمهيد: تعريف مصطلحات البحث، عرَّفت فيه بشكل موجز بالتفسير الحديث ومؤلفه، ثم عرَّفت مصطلح المبادئ القرآنية.

المبحث الأول: المبادئ القرآنية في "التفسير الحديث".

المبحث الثاني: صفات المبادئ القرآنية وأثرها في فهم القرآن عند دروزة.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج الكلية التي توصل إليها البحث.

التمهيد: تعريف مصطلحات البحث

أولاً: التعريف بالمفسر والتفسير: وُلد الأستاذ محمد عزة دروزة في نابلس في فلسطين سنة 1888م، وشغل عدة مناصب علمية وسياسية، وكان له نشاط سياسي عرّضه لسجن الفرنسيين عامين تقريباً، وفي1948 أُصيب بالصمم فانقطع للتأليف، فمنحته سنة 1960 الحكومة المصرية جائزة الدولة التشجيعية في التاريخ والآثار عن كتاباته في قضايا العرب، ومن كتبه: "التفسير الحديث" و"الدستور القرآني في شئون الحياة" و"الإسلام والاشتراكية" و "مأساة فلسطين" وغيرها، كما نُشرت له بحوث ومقالات في عدة بلدان عربية، حتى توفي في فلسطين سنة 1404هـ /1984م[1]. وقد بلغ تفسيره اثنا عشر مجلداً، وقد بيّن في كتابه "القرآن المجيد" الطريقة المثلى التي يراها لتفسير القرآن وفهمه، فكان بمثابة مقدمة للتفسير[2]، الذي كان **من أبرز ما يتميز به** أنه يبين محتويات الآيات اعتماداً على ملاحظة مقتضيات تطور الحياة، مع عرض ما فيها من مشاهد البيئة النبوية، مما يبين الفصول ومقاصدها الأسلوبية.

(1) انظر: أنور الجندي: أعلام القرن الرابع عشر الهجري، 189/1 -197.

(2) انظر: فريد سليمان: محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم، ص61-62.

ورغم اعتقاد مؤلفه بأن ترتيب السور توقيفي[1]، فقد رتبها في تفسيره حسب تاريخ نزولها المكي أولاً ثم المدني، رغم اعتقاده بأنه لا يمكن تعيين ترتيب تاريخي صحيح لنزول السور كلها[2].

ثانياً: تعريف المبادئ القرآنية

من خلال استعمال العلماء لكلمة المبدأ نلاحظ أنها تأخذ عدة دلالات:

1- نقطة البداية: فالمبدأ كلٌّ مُتكوِّن أولاً، فالفؤاد مبدأ لأنه أول الأعضاء [3].

2- المنبع الذي تصدر عنه الأشياء، فالمبدأ الْفَيَّاض هو الفَاعل الذي يفعل دَائِما لَا لعوض وَلَا لغَرَض[4]، و هو الله تعالى، المسمى العقل العاشر الفعّال[5].

3- الدستور الذي يرسم طريقة ما في العمل، فمبدأ الشَّيْء أَوله ومادته الَّتِي يتكون مِنْهَا كالنواة مبدأ النّخل، أَو يتركب مِنْهَا كالحروف مبدأ الْكَلَام. ومبادئ الْعلم أَو القانون قَوَاعِدُه الَّتِي يقوم عَلَيْهَا وَلَا يخرج عَنْهَا[6].

4- ما تتَوَقَّف عَلَيْهَا مسَائِل الْعلم من تصورات أَو تصديقات. أما التصورات فَهِيَ حُدُود الموضوعات وأجزاؤها وجزئياتها، وَأما التصديقات فتُسمى علوماً إن كانت بَيِّنَة بِنَفسِهَا، وتُسمى أصولاً إن كانت غير بَيِّنَة بِنَفسِهَا وأذعن المتعلم بهَا بِحسن الظَّن، أو مصادرات إن أنكرها وَشَكّ فيها[7]. بناء على ما تقدم أعرّف المبادئ القرآنية بأنها: **الأسس القرآنية التي تشكل بمجموعها الأصول العامة التي يقوم عليها الإسلام.**

وقد عبر أ. دروزة عنها بالمبادئ تارة، وبروح القرآن تارة أخرى، وبتقريرات القرآن تارة ثالثة، حيث يرى أن في القرآن **مبادئ محكمة** وصفها القرآن بأنها □ير

(1) انظر: محمد عزة دروزة: التفسير الحديث، 67/12.

(2) انظر: المصدر السابق، 154/7 علماً أن هناك عدة ملاحظات حول التفسير، لكن الذي يهمنا هنا إعطاء تصور إجمالي موجز عنه، انظر للتوسع: جهود علماء الشام في تفسير القرآن الكريم منذ القرن الرابع عشر الهجري: أحمد قباوة ص377-437.

(3) انظر: ابن سيده: المخصص، 505/1.

(4) انظر: الأحمد نكري: دستور العلماء، 38/3، و 158/3.

(5) انظر: التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1431/2.

(6) انظر: المعجم الوسيط، 41/1.

(7) انظر: الأحمد نكري: دستور العلماء، 142/3.

آل عمران: ٧، وفيها جمل وسائلية جاءت لتدعيم تلك المبادئ، كالقصص ومشاهد الآخرة والجن والملائكة وبدء الخلق ومشاهد الكون والمواقف الجدلية والترغيب والترهيب والأمثال والتذكير، وصفها الله بأنها □□ آل عمران:٧، فوجب الاهتمام **بالمحكمات،** لكن المفسرين قديماً وحديثاً اهتموا بالفصول الوسائلية والتدعيمية أكثر وصارت جوهرية، مما أدى إلى إشكالات، وتعريض القرآن للتضارب، وإخراجه عن غاية الهداية والتشريع، فأصبح كتاب تاريخ وفن ونظريات محتملة بلا ضرورة، بل هناك من صرف كثيراً من الآيات عن مفهومها الواضح إلى ما يشبه الألغاز بل الهذيان تأثراً بالنزعة الصوفية، وهناك من حمّل الآيات غير ما تحتمله واستخرج ما زعم أنه باطنها[1]، علماً أن القرآن قد نبه إلى أن الذين ينشغلون بالمتشابهات عن المبادئ القرآنية المحكمة إنما يبغون الفتنة ويتلبسون بالنية السيئة[2].

وهنا نأخذ على أ. دروزة تعميمه في أن كل المفسرين قد أخطؤوا التعامل مع "المبادئ القرآنية"، لأنه ليس كل ما قيل وفق المنهج الصوفي ألغاز، وليس كل مَن فصَّل القول في القرآن جعله محلاً للمناقضات، ولعلنا نجد دعوى الإتيان بما غفل عنه السابقون عند كثير من المعاصرين، وأرى أن سبب هذه الملاحظة يعود لعدة أمور:

1- عدم ملاحظة اختلاف طبيعة العصر، واختلاف طبيعة القضايا الشاغلة للعقلية الإنسانية تبعاً لذلك، فبينما رأى مفسرو عصر ما ضرورة الخوض في تفصيل قضايا كثيرة، وجد مفسرو عصر آخر ضرورة الاقتصار على ما رأوه من قضايا كبرى في كتاب الله ثم جعلها الضابط لفهم غيرها، لذا وجب ملاحظة طبيعة عصر المفسر قبل نقده ولومه، لبيان أن اللاحق يأتي ملبياً لحاجات معاصرة ربما لم يجد من سبقــه من المفسرين ضرورات تلجئه إليها.

2- عدم مراعاة اختلاف التخصصات العلمية الدقيقة، لذا يورد اللغوي تفصيلات لغوية ربما يراها غيره شروداً عن غاية القرآن، كما قد يورد الصوفي استلهاماً لإشارات ربما يراها غيره خوضاً في دلالات لم يقصد إليها القرآن، كما قد

(1) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 7/1.

(2) انظر: المصدر السابق، 58/3.

نرى من الفقيه تفصيلات فقهية فيراها غيره توسعاً غير لازم، وهكذا ينظر كل مجتهد لكتاب الله من زاوية معينة فيحاول إشباعه.

3- تطور الدراسات والمناهج البحثية، مما قد يدفع بمفسري عصر ما لاتباع طرق معينة في دراساتهم، فلا ينبغي لهم الطعن على من سبقهم بدعوى أنهم لم يفهموا ما وصلوا إليه، لأن المسلم مكلف بفهم كتاب الله في حدود علوم عصره.

4- اختلاف تفاصيل المعايير الضابطة للمنهج الأمثل لفهم كتاب الله تعالى من عصر لآخر، وهذا يرجع لأسباب متعددة، لعل منها السببان الأول والثالث.

5- اختلاف الملكات والقدرات العلمية بين المشتغلين في فهم كتاب الله.

بناء على ما تقدم نرى أن التقييم العلمي للجهود العلمية يجب أن يقوم على مراعاة الأطر الزمانية والمكانية، التي احتضنت ذلك النتاج.

المبحث الأول: المبادئ القرآنية في "التفسير الحديث"

لقد اختصر دروزة مضمون الدين فقال عنه: ((يقيم البشر في ظله دعائم مجتمعهم، ويسيرون في مختلف شؤونهم وفق تعاليمه ... القائمة على أسس الحق والعدل والمساواة والإحسان والتعاون، ورفع الإصر والأغلال، وحل الطيبات وتحريم الخبائث والفواحش والمنكرات، وتوطيد السلم العام بين الناس كافة إخواناً متحابين، ... مع إيجاب التناصر على الباغي حتى يفيء إلى حكم الله والحق، ومع الدعوة إلى التمرد على كل ضارّ، والإقبال على كل صالح بقطع النظر عن قدمه وجدته، ومع تقرير كون الله إنما يريد للناس اليسر ولا يريد بهم العسر)) [1].

والآن نعرض للمبادئ القرآنية مفصّلة، على النحو الآتي:

[1] الله متصف بصفات الكمال: لقد تضمن القرآن أدلة وجود الله ووحدانيته واتصافه بجميع صفات الكمال، وقد أكد هذا كثير من العلماء والفلاسفة نتيجة لدراساتهم التاريخية والاجتماعية والفلكية والرياضية والطبيعية فلا يجادل فيها إلّا مكابر متعنّت[2]، **فالكافرون المعاندون هم الذين يجادلون في آيات الله:** بي تر □ □ تن تى تي □

(1) دروزة: التفسير الحديث، 32/1.

(2) انظر: المصدر السابق، 449/5، و 145/8.

غافر:٤[1]. ومن صفات الكمال أن **[2] ربوبية الله شاملة للجميع:** في قوله تعالى: □□□□ الفاتحة:٢[2]، لذا فإن **التوجه لغير الله شرك** وإن كان بقصد التقرب إليه، □□□□□□□□□□□□□...ير□□ين□□□□ الزمر:٣[3].

[3] القرآن كلام الله وكفى فلا يعنينا بسط مسألة خلق القرآن، لأنها اتصلت بالأحداث السياسية والطائفية في زمنها، وأثر فيها تسرب الأساليب الكلامية والكتب الفلسفية الأجنبية، و جاء النهي عن التورط في بحوث قد تنتهي للخوض في ماهية الله والقرآن، مما لا يستطيع العقل البشري إدراكه، ولا طائل من الجدل فيه[4].

[4] الرسول داع بالحكمة، حيث إن قوله تعالى: □□□□□ □بجبحبخبمبهتج النحل:١٢٥ يقرر التزام خطة الحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة إلى سبيل الله وجدال الناس في صددها بالحسنى[5].

[5] ثم الناس أحرار في اختيار الدين: لقد بين القرآن أن الرسول ﷺ داع إلى الله، والناس موكولون إلى قابلية الاختيار: □□□□□لجلحلملهالمزمل:١٩[6]، فالقرآن قرر حرية التدين والعبادة، لأنها مسألة وجدان ويقين لا يجوز أن تتعرض لأي تأثير، وذلك نحو ما جاء في سورة "الكافرون"، حيث كان النبي ﷺ والمسلمون في مكة ضعفاء، واستمر ذلك في مختلف أدوار التنزيل بأساليب متنوعة[7]، ولا تتحقق الحكمة من إرسال الرسل إلا بكون الناس أحراراً[8].

[6] العمل لا الكتابة الأزلية هو مناط مصير الإنسان: فالأصل هو عمل الإنسان لذا فقوله تعالى: □ىمى□ هود:١٠٥ لا يعني أن الله كتب الشقاء أو السعادة من الأزل

(1) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 352/4.
(2) انظر: المصدر السابق، 296/1، وانظر: المصدر ذاته، 447/4.
(3) انظر: المصدر السابق، 299/4.
(4) انظر: المصدر السابق، 270/1، وانظر: المصدر ذاته، 364/9.
(5) انظر: المصدر السابق، 202/5، وانظر: المصدر ذاته، 279/2.
(6) انظر: المصدر السابق، 423/1، وانظر: المصدر ذاته، 117/6، 565/8.
(7) انظر: المصدر السابق، 26/2-28، وانظر: المصدر ذاته، 339/3.
(8) انظر: المصدر السابق، 423/1 ، وانظر المصدر ذاته، 527/1، و 6/ و464، 285/6.

على أناس بأعيانهم اعتباطياً، فكل ما في الأمر أن الله يعلم المستحقين للنار بشقاوتهم فقال: ني □ ير □ □ البقرة:٢٦، ويعلم المستحقين للجنة بطاعتهم فقال: مم نج نح نخ الرعد:٢٧، لذا عندما سئل رسول الله ﷺ في هذه القضية قرأ قوله تعالى: تح تخ تم ته ثم □ جم □ حم □ خم □ □ □ سم □ □ □ □ لخ لم لى الليل:٥ – ١٠[1]، فالآيات تنسب كل الأفعال للناس[2]، فيؤيّد الله من اهتدى، ويعاقب من انحرف[3]، ولا يتحمل أحد مسؤولية عمل غيره: □□ لج لح لخ لم الأنعام:١٦٤[4].

لذا فإن **[7] القرابة لا تنفع مع سوء العمل**، بدليل إهلاك زوجة سيدنا نوح مع من هلك بسبب بغيه: □□□□□□ الأعراف:٨٣، فلا أحد يغني عن أحد[5]، كما دلَّ مجيء قوله: □□□□□ بعد قوله: تي □□□□□□ الطور:٢١ على أن الذرية التي لا تؤمن لا ينفعها إيمان آبائها[6]، **فمصير الكفار النار ولا يغني عنهم عمل ولا قرابة**[7] متى مات الكافر على كفره.

[8] الجنس لا أثر له في القدر، فالذكر والأنثى سواء، **والعلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكامل**، فالله خلقهما معاً من نفس واحدة[8]، على نحو يجعل كلاً منهما يأنس بالآخر[9]، فهما متساويان في: (التكليف، نتائج سعي كل منهما، القابلية العقلية والاجتماعية)، وأحدهما يكمل الآخر، إذ لكل منهما وظيفة يتم بها الآخر لتحقيق مصلحتهما معاً، لذا شرع الله التقاءهما برابطة الزواج، وأمر بتبادل المودّة والرحمة،

(1) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (فأما من أعطى واتقى)، رقم 4945، 170/6، وصحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم 6، 2039/4. وغيرهما من كتب السنة.

(2) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 539/3–540، وانظر: المصدر ذاته، 506/4، و 115/6.

(3) انظر: المصدر السابق، 447/4–448.

(4) انظر المصدر السابق، 116/2، وانظر: المصدر ذاته، 526/5، و 472/6.

(5) انظر: المصدر السابق، 423/2، وانظر: المصدر ذاته، 541/8.

(6) انظر: المصدر السابق، 364/5.

(7) انظر: المصدر السابق، 252/3.

(8) قال تعالى: □ □ □ بج الليل: ٣، وقال: □ □ □ □ □ □ الأنعام: ٩٨.

(9) □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ الروم: ٢١

مما دلَّ على تكافؤهما، فكل تكليف كلّف به المؤمنون، دون تخصيص جنسي هو موجّه للمؤمنات أيضاً غالباً مما يدل على أهلية المرأة (عقلياً وأخلاقياً وروحياً).

[9] فالناس متساوون والتقوى هي الأصل في التفاضل بينهم: □□□□□بر□□ بن بى بيتر □ □ تن تى تي□ الحجرات:١٣، فتفرق الناس إلى شعوب وقبائل للتعارف لا للتفاضل[1]، والتفاضل منوط بالسلوك الشخصي بالتزام شرع الله[2]، لذا قال تعالى: □ ىم □ الحجرات:١٠[3]، ولما انشغل النبي ﷺ بالزعماء حرصاً على هدايتهم جاءت الآيات تقرر رفعة المسلمين عند الله لأن الإيمان والعمل الصالح أعظم الفضائل فالمؤمنون أولى بالرعاية، فكان اجتهاده ﷺ خلاف الأولى، فنزل الوحي يعاتبه ليؤكد عدم إقرار الفروق الاجتماعية فقال: لخ لم لى لي□□□□□□□□□□نم نى□□□□□□ □□يم يى□□ الكهف:٢٨[4].

علماً أن **[10] التقوى مشروطة بحدود الاستطاعة** في قوله تعالى: □□□ □ التغابن:١٦[5]، ومجيء قوله: □□□□□ الأنعام: ١٥٢ بعد الأمر بتوفية الكيل يلهم أن المؤآخذة مشروطة بتعمد الغش، لأنه من المألوف شيء من النقص والزيادة فيما لا يمكن تجنّبه[6]. فالمسلم غير آثم فيما لا حيلة له فيه[7]، وتأكيداً لشرط الاستطاعة قال تعالى: □□□□□ الأنعام:١١٩ فقرر مبدأً قرآنياً هو **[11] رفع الحظر عن المنهيات حين الاضطرار**[8]**، شرط أن لا يكون في ذلك تحايل ولا تجاوز للضرورة**[9]، أي يجب أن يكون الاضطرار ملجئاً بدليل أن المستضعفين الذين يموتون

(1) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 4/205-206.
(2) انظر: المصدر السابق، 8/522-523.
(3) انظر: المصدر السابق، 4/205-206.
(4) انظر: المصدر السابق، 5/65-66.
(5) انظر: المصدر السابق، 7/201.
(6) انظر: المصدر السابق 4/188-189، وانظر: المصدر ذاته، 2/398.
(7) انظر: المصدر السابق، 8/220، وانظر: المصدر ذاته، 9/293.
(8) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 4/147-148.
(9) انظر: المصدر السابق، 4/171-172.

ظالمين لأنفسهم (في أرض الكفر والظلم) قال الله عنهم: ﴿ بخ بم به تج تح ﴾ النساء:٩٩ فأفاد "عسى" أن عفو الله عنهم ليس أكيداً، إذ على المقيم أن يبذل جهده للخروج منها وعدم الاتكاء على الأعذار الخفيفة[1]، لكن من أقام ثم تاب فإن **[12] التوبة تجلب الرحمة** كما قال تعالى: ﴿ □□□□□□□□□□ ﴾ النمل:١١فالمغفرة لمن ظلم ثم تاب وبدل حسناً بعد سوء[2].

[13] الأصل في التعامل مع الناس العدل بل التسامح والبر في غير ضعف فقد جاءت عدة آيات تحثّ على العفو والتسامح[3] منها قوله ﴿ □□ بن بى بي تر □□ ﴾ النحل:٩٠، وبما أن الآية مكية فالعدل فيها يتناول معاني الإنصاف قولاً وفعلاً[4]، كما جاء الالتزام بالعدل التام مع الأعداء، والوفاء بعهدهم، وأنكر كون الغنائم غاية محاربتهم[5]، فقوله تعالى: ﴿ □□□□ بر □ ﴾ الأعراف:١٩٩ ليس منسوخاً بآيات قتال الكفار والمنافقين والإغلاظ عليهم، بل هي جزء من الخطة الربانية في التعامل[6]، بناء على التقريرات القرآنية التي لا تسوغ القتال لمجرد الشرك والكفر إذا لم يكن هناك عدوان[7]. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ تج تح تخ تم ته ثم □جم □ حم □ خم ﴾ المائدة:٨، فلا يُتخذ بغضُ قوم ما مبرراً للعدوان إذا كانوا مسالمين أو معاهدين، حتى وإن لم تكن المحبة موجودة كما قال: ﴿ سم□□□□□□□□□□ ﴾ المائدة:٢[8]، لذا تقرر آية النساء

(1) انظر: المصدر السابق، 220/8.

(2) انظر: المصدر السابق، 286/3.

(3) كما في آل عمران: ١٠٤، 159، والنساء: ٦٣، وفصّلت: 34، والإسراء: 53.

(4) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 167/5–168.

(5) كما في سورة النساء:90، 94، والمائدة:2، 8، والتوبة:4، 7، والممتحنة: 8–9.

(6) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 557/2–558.

(7) انظر: المصدر السابق، 82/7، وانظر: المصدر ذاته، 357/9.

(8) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 167/5–168، و المصدر السابق، 129/9.

91 أن المعاهدين ومن يدخل في جوارهم وميثاقهم ومن يعتزل قتال المسلمين ليس للمسلمين أن يقاتلوهم[1].

ومن الإنصاف **[14] احترام العهود**، كما قال تعالى: □□□□□ المائدة:١ فأوجب احترام المسلمين لعهودهم مع الناس[2]، لذا أمر الله النبي ﷺ بالحكم بالقسط بين اليهود: □□□يم يي المائدة:٤٢[3].

ذلك أنه **[15] من أهداف الإسلام الكبرى هداية أهل الكتاب وإرشادهم لما فيه خيرهم في الدارين**، فسيدنا محمدﷺ: تر□□ تن تى تي□□□□□□□□□□□□ □□ الأعراف:١٥٧، مما يفتح الطريق لأهل الكتاب للإيمان بالرسالة المحمدية التي تحتوي أسس الأديان السماوية وترفع الإصر والأغلال وتزيل المبهمات والخلافات، لأنه يأمر بكل خير، وينهى عن كل منكر وخبيث، وكون هذه الآيات مكية يدل على أن **الرسالة المحمدية كانت منذ البدء عامة لجميع الناس والملل** كما جاء في آيات عديدة[4].

فقوله تعالى عند الحديث عن قتال المشركين: □□□□□□ني نى □ التوبة:١١ يدل على أن غاية الدعوة الإسلامية هي إنشاء كيان إسلامي قوي قائم على مبادئ قويمة تيسر الاندماج فيه لكل امرئ مهما كانت حالته ومواقفه السابقة[5].

[16] الحرية والإنصاف لا يلغيان رد العدوان بالمثل، فما تقدم من الحرية الدينية والتسامح لا يلغي حق المسلمين في الدفاع والانتصار من البغي، قال تعالى: □ □ □ □ □ □ الشورى:٣٩[6]، لكن الانتصار مشروط بالمماثلة: بجبحبخبم الشورى:٤٠، فليس في آيات الجهاد تناقض مع مبدأ التسامح[7]، إذ التسامح

(1) انظر: المصدر السابق، 198/8–199، وانظر: المصدر ذاته، 202/8.
(2) انظر: المصدر السابق، 13/9، وانظر: المصدر ذاته، 23/9، و 100/7، و 281/9.
(3) انظر: المصدر السابق، 129/9.
(4) انظر: المصدر السابق، 262/2.
(5) انظر: المصدر السابق، 369/9.
(6) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 329/6.
(7) انظر: المصدر السابق، 329/6 وانظر هذا المعنى في سورة البقرة: 190–194.

لا يعارض معاملة من يستحق الشدّة والقتال بما يستحق[1]، لأن رد العدوان بالمثل دفاع لا عدوان[2]، فإنه **[17] ليس للظالم عهد** حسب ما أفاده قوله تعالى: ﴿ثم﴾ ﴿جم﴾ ﴿حم﴾ البقرة:١٢٤[3].

[18] فالجهاد إنما شرع لدفع العدوان، وتشريع أخذ الجزية من الذين لا يدينون بدين الحق ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله **دليل على نية الأمان**، بما يضمن حرية الدعوة للإسلام، لذا قال تعالى: ﴿□□□□□□□□□□﴾ البقرة:١٩٠[4]، وقد كانت سرايا النبي ﷺ متسقة في أسبابها وظروفها مع هذا المبدأ القرآني[5]، فليست الجزية والغنائم من أهداف الجهاد[6]، وتقرير مبدأ الصلح على الجزية مع المحاربين الكفار يدل على أن المراد قطع شوكة المحارب كي لا يخل بأمن المسلمين ويعطل دعوتهم، لذا يدل قوله تعالى: ﴿جح﴾ الأنفال:٦١ على أنه **ليس للحاكم الامتناع عن قبول الجزية** إن استسلم المحارب وأعلن استعداده لأدائها[7]، **شرط ألا يكون الجنوح للسلم بدءاً من المسلمين:** ﴿□□□□﴾ محمد:٣٥ فالمسلمون لا يستجدون السلم من عدوهم لأنهم الأعلون بإيمانهم وتأييد الله لهم[8].

[19] حل الطيبات من أصول الرسالة المحمدية[9]، لذا جاء النهي عن تحريمها[10]، لكن إباحة التمتع بالطيبات مقيدة بعدم الإسراف وأداء حقوق الضعفاء: إن الأصل إباحة التمتع بالطبيات وإنما حُرّم ما كان رجساً أو فسقاً، قال

(1) انظر: المصدر السابق، 557/2-558.
(2) انظر: المصدر السابق، 23/9.
(3) انظر: المصدر السابق، 243/6.
(4) انظر: المصدر السابق 31/2.
(5) انظر: المصدر السابق، 401/9، وانظر: المصدر ذاته، 40/9، و402/9.
(6) انظر: المصدر السابق، 401/9.
(7) انظر: المصدر السابق، 414/9، وانظر: المصدر ذاته، 82/7، و 92/7، و 329/6.
(8) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 82/7.
(9) انظر: المصدر السابق، 389/2.
(10) انظر: المصدر السابق، 207/9.

تعالى: □□□□ □□ ني □ير □□ين □□ □□□□□ □بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته الأنعام:١٤٥[1]، لكن هذا الأصل مقيد بأمرين، هما: القيام بحق الفقراء فيها، وعدم الإسراف، كما قال تعالى: تم ته ثم □جم □حم الأنعام:١٤١[2]، **[20] ولذا أوجب القرآن رعاية ذوي الحاجة من المسلمين،** نحو اليتيم لأنه غالباً يكون ضعيفاً فاقد المعين[3]، ونحو مراعاة حق السائل والمحروم في أموال الأغنياء[4]. ونحو تيسير الزواج لمحدودي الدخل[5]، والبر بالمساكين[6].

فمن تحقق بهذين الشرطين لا يدخل في التنديد الذي ذكره الله بقوله: لخ لم لى لي □□□ القيامة:٢٠ – ٢١[7]، ويكون أهلاً **للسعادة بغض النظر عن جنسه،** لذا يقول تعالى: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ النحل:٩٧[8].

[21] الإصلاح فرض في كل زمان ومكان: حيث تكرر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن بأساليب متنوعة، فتارة يأتي بصيغة الأمر [سورة آل عمران: ١٠٤]، وتارة بمدح المؤمنين لأنهم يفعلونه [سورة آل عمران: ١١٠، وسورة التوبة: ٧١]، وتارة ثالثة بصيغة تفيد أن ذلك سيكون شأن المؤمنين إن مكّنهم الله في الأرض [سورة الحج: ٤١]، وتارة رابعة بالتنديد بالمنافقين لأنهم يفعلون عكس ذلك [سورة التوبة: ٦٧]، وأخيراً بالتحذير من اتباع خطوات الشيطان الذي يأمر بالمنكر[سورة النور: ٢١]، مما يدل على أن هذه الفضيلة من مهام الرسالة المحمدية في كل ظرف ومكان[9]، حتى في تعامله مع أهل الكتاب[10]، لأنه من أجلِّ المبادئ التي تصلح المجتمع[1].

---

(1) انظر: المصدر السابق، 171/4–172.

(2) انظر: المصدر السابق، 167/4.

(3) انظر: المصدر السابق، 542/1، وانظر المصدر ذاته، 449/4–450.

(4) انظر: المصدر السابق، 430/1. انظر: سورة المعارج، الآيتين 24–25.

(5) انظر: المصدر السابق، 413/8. انظر: سورة النور: الآية 32.

(6) انظر: المصدر السابق، 542/1، وانظر: المصدر ذاته، 449/4–450.

(7) انظر: المصدر السابق، 198/2.

(8) انظر: المصدر السابق، 173/5.

(9) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 470/2–471.

(10) حيث قال في وصف حال النبي ﷺ معهم تر □ □ تن تى الأعراف: ١٥٧.

[22] الأمانة والصدق فرائض قرآنية محكمة: وقد بيّن القرآن في سورة آل عمران:75–76 أن بعض أهل الكتاب يخون الأمانة إن سهوت عنه بدعاوى وتبريرات لا أصل لها، وأن للخائن عذاباً مؤلماً في الآخرة، مما يحث على الأمانة ويندد بالخيانة، ويقرّع من باع عهد الله وحلف كاذباً لتحقيق منافع دنيوية[2].

كل ما تقدم مشروط **[23] برفع الحرج** هذا المبدأ المتكرر بعدة أساليب[3]، فإن أدى التشريع في ظرف ما للوقوع في حرج جاءت الرخصة من المشرع، فأجاز **التوسل بالمشروع للخروج من الحرج،** كما في قوله: □□□□□□□يم التحريم:٢ كما في تحلّة اليمين التي أذن الله بها لأيوب حتى لا يحنث أو يضرب زوجته المخلصة[4]، فللعباد التوسل بوسيلة مشروعة كي يتجنبوا الضرر [5].

[24] الإحسان مبدأ مقرر في جميع الأعمال: قال تعالى: □□بن بى بي النحل: ٩٠ والإحسان فوق حدّ الواجب من الحق والعدل، لأن الواجب لا فضل له في أدائه، وإنما الفضل فيما يفعله فوق ذلك[6].

صفات المبادئ القرآنية: من خلال تتبع ما جاء حول المبادئ القرآنية في التفسير الحديث رأينا أن دروزة يصفها بعدة صفات ضابطة تبين معالمها، وهي:

1- **محكمة**[7] لا تقبل التغيير والتبديل لذا فإنها باقية **مستمرة** ما بقي كتاب الله بين الناس، **متجددة**[8] بتجدد العصور.

2- بقاؤها دليل عناية الله تعالى بها لذا **فرض على عباده الأخذ بها**[1]، **وعلمنا إياها النبي لجلالتها**[2] وعظم مكانتها عند الله تعالى.

---

(1) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 140/3.

(2) انظر: المصدر السابق، 175/7–176.

(3) انظر: سورة البقرة: الآية ١٧٣، وسورة المائدة: الآية ٨٩. وانظر: التفسير الحديث 326/2.

(4) قال تعالى: □ □ نم نى □ □ □□ □ □ □ ص: ٤٤.

(5) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 326/2، والحديث في السنن الكبرى للنسائي: كتاب الرجم، رقم 7268.

(6) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 167/5–168

(7) انظر: المصدر السابق في عدة مواطن منها: 423/1، 116/2، 140/3، 171/4–172، 173/5.

(8) انظر: المصدر السابق، 447/4–448.

3- **عامة**[3] **شاملة** لكل المخاطبين بهذا القرآن الكريم.

4- واقعية لأنها تلاحظ أحوال الواقع، فالقرآن المكي قد أمر مراراً بمراقبة الله في أموال اليتامى وحقوقهم بسبب استشراء عادة البغي عليها والإساءة فيها، فلما توطد سلطان الإسلام في المدينة اقتضت حكمة التنزيل أن يعار الأمر اهتماما تشريعياً فغدت تشريعاً بعد أن كانت تنبيهاً ووعظاً وإنذاراً[4].

5- **الاتساق قائم بين المبادئ القرآنية المكية والمدنية من حيث الجوهر والأساس**[5]، فالمتدبر في القرآن يرى أنه ما من آية قد تثير جدلاً إلّا يمكن أن يوجد لها تأويل في آية أخرى يزيل ذلك الإشكال ويجعل مبادئ القرآن وتقريراته متساوقة[6]، لذا قال تعالى: □□□□□□□□□□ فصلت: ٤٢[7].

6- تتسق معها الأحاديث النبوية، فعند تفسير قوله تعالى: □□□□□□□□□□ المائدة: ٨٩ بيّن دروزة أن المفسرين رووا حديثاً نبوياً يقول فيه النبي ﷺ: «والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلّا أتيت الذي هو خير وتحللتها»، فظهر من هذا الحديث ومن قوله تعالى: □□□□□□□□□□ البقرة: ٢٢٤ شدة التساوق بين المبادئ القرآنية والتلقينات النبوية، وكون المهم في الإسلام هو عمل الخير وعدم الوقوع في الضار أو المنكر أو المكروه[8].

7- **مكررة**[9]: حيث تكرر ورودها في القرآن الكريم نظراً لأهميتها.

---

(1) انظر: المصدر السابق، 470/2-471.

(2) انظر: المصدر السابق، 60/1، وانظر المصدر ذاته، 26/2-28، 147/4-148، 447/4-448.

(3) انظر: المصدر السابق، 23/9.

(4) انظر: المصدر السابق، 12/8.

(5) انظر: المصدر السابق، 329/6، وانظر: المصدر ذاته، 243/6.

(6) انظر: المصدر السابق، 130/3.

(7) انظر: المصدر السابق، 429/4.

(8) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 212/9. والحديث في صيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، برقم 3133، 89/4، وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، برقم 1649، 1270/3.

(9) انظر: التفسير الحديث في عدة مواطن منها: 423/1، 286/3، 188/4-189، 201/7، 541/8.

هكذا استجمعت هذه الصفات مقوّمات الخلود (الإحكام، العناية، العموم، الانسجام)، وقد أكد الأستاذ دروزة على فكرة الخلود هذه في مواطن عدة من تفسيره، كما في حديثه عن حرية الاعتقاد ((وفي هذا ما فيه من بليغ التلقين وبعد المدى ومؤيدات الخلود للإسلام ومبادئه)) [1].

دور المبادئ القرآنية في التفسير: من خلال استقراء كلام الأستاذ دروزة عن المبادئ القرآنية نتبين أنها تشكل ضابطاً ضرورياً في القضايا الآتية:

1- فهم منهج الإسلام في التعامل مع أهل الكتاب: إن تبدل الموقف من اليهود والدعوة إلى قتال المشركين والكتابيين كان منسجماً مع المبادئ القرآنية المكية والمدنية، فالقرآن المكي قرر الحرية الدينية والدعوة إلى سبيل الله بالموعظة الحسنة، كما قرر حق المسلمين في الانتصار من البغي، والقرآن المدني أمر بالتزام العدل مع الأعداء والوفاء بعهد المعاهدين وترك المسالمين، بل شجع البرّ بهم، وأنكر كون الغنائم غاية للحرب الإسلامية، وأمر بالجنوح للسلم إذا جنح العدو لها، وروايات السيرة تبيّن أن قتال المسلمين للمشركين في حياة النبي إنما كان دفاعاً وانتصاراً من الظلم والعدوان وتوطيداً لحرية الدعوة إلى الإسلام، وليس إكراهاً للناس على الإسلام، ولا يقدح في هذا أن كثيراً من العرب قد أسلموا بعد أن قوي المسلمون وفتح الله عليهم طالما لم يكن فيه إجبار وإكراه، ويدل لذلك ما عقده النبي ﷺ من معاهدات مع فئات المشركين، إضافة إلى سورة النصر [2].

2- تمحيص حقيقة الكتب المقدسة لدى غير المسلمين: إذ القرآن يقرر مبادئ محكمة (إيمانية وأخلاقية واجتماعية وسلوكية)، وبالنظر في المتداول اليوم من أسفار العهدين القديم والجديد نراها تنسب لله ولرسله ما يتنافى مع هذه المبادئ، لذا لا يمكن عدُّ هذا المتداول كتاباً لله[3]، بل قد يكون فيها عبارات يمكن تأويلها بما

(1) انظر: المصدر السابق، 28/2، وانظر: المصدر ذاته، 472/2، و 172/4.

(2) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 58/1-62.

(3) انظر: المصدر السابق، 449/4-450.

يتفق مع هذه التقريرات القرآنية، لكن النصارى يؤولونها بما يخالف هذه التقريرات[1]، وكل ما لا يتفق مع هذه التقريرات هو عند المسلمين محرّف[2].

3- إزالة ما يبدو أحيانا من وهم الإشكالات في بعض العبارات القرآنية: فبعد أن قرر الأستاذ دروزة مبدأ تحميل الإنسان لمسؤولية اختياره، ذكر أنه مبدأ قرآني محكم يزول على ضوئه ما يبدو أحيانا من وهم الإشكالات في بعض الآيات[3]، وذلك نحو قوله تعالى: □□جلخلخلم الأعراف: ٣٠ فقد يوهم أن الله يفعل ذلك دون سبب من الإنسان، لكن بقية الآية تزيل هذا التوهم حيث احتوت تعليلاً متسقا مع تقريرات القرآن مجمحجم نجنحنخنمنه□ الأعراف: ٣٠ [4]، كذلك ما يرد مطلقاً يُفهم في ضوء محكمات المبادئ القرآنية[5]،

ذلك أن القرآن يفسر بعضه بعضاً في كثير من الموضوعات والألفاظ والتراكيب والمعاني والسياق والمبادئ، فيستعان على تأويل ما يبدو فيه إشكال بعدة أشياء منها **المبادىء المحكمة التي هي القول الفصل،** مما يزيل كثيراً من أسباب الخلاف حول الآيات[6]، ولذا يمكن فهم آيات الصفات في ضوء التقريرات القرآنية العامة[7].

4- تخصيص بعض العام في القرآن: فقد جاءت آيات تندد بالذين يحبون الحياة الدنيا، لكنه يستثنى منهم الذين يأخذون منها ما هو مشروع لا إسراف فيه، ولا يهملون ما يجب عليهم نحو الله والناس والآخرة، وذلك استناداً لما تقرر من مبدأ إباحة التمتع بالطيبات[8] كما تقدم. كما يستثنى من أصل تحريم التطفيف في الميزان ما لا يمكن التحرز عنه استناداً إلى مبدأ التقوى مشروطة بحدود الاستطاعة[9].

(1) انظر: المصدر السابق، 503/2، وانظر للتوسع: المصدر ذاته، 507/2.
(2) انظر: المصدر السابق، 153/7.
(3) انظر: المصدر السابق، 141/2.
(4) انظر: المصدر السابق، 377/2.
(5) انظر: المصدر السابق، 352/4.
(6) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 463/1، و انظر: المصدر ذاته، 141/2.
(7) انظر: المصدر السابق، 591/8.
(8) انظر: المصدر السابق، 198/2.
(9) انظر: المصدر السابق، 188/4-189.

5- استنباط الأحكام المسايرة لتطور الزمن: إن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجلّ المبادئ القرآنية التي تصلح المجتمع، وعموم كلمتي المعروف والمنكر يعني مسايرة هذا المبدأ لجميع الظروف فيما يكون خيراً وعدلاً وصالحاً أوشراً وظلماً وفساداً وباطلاً في كل ظرف ومكان فيما لا نصّ فيه[1].

6- تصحيح الفهم لمعاني الآيات القرآنية: إن لمعرفة المبادئ القرآنية دوراً كبيراً في توضيح معاني الآيات، فقد ظن البعض أن الله قرر في قوله: □□□□□□□□ الأنعام: ١٦٥ التفاضل الطبقي بين الناس، لكن استناداً إلى مبادئ القرآن التي تعدُّ الناس طبقة واحدة متساوية في الحقوق والواجبات، وتقيم التفاضل على التقوى فقط، نفهم أن هذه الآية تتحدث عن تفاوت درجات الناس الدنيوية بما يتبع حالة الاجتماع البشري، فالتفاضل ناموس اجتماعي نشأ من طبيعة الاجتماع البشري، نتيجة تفاوتهم في المواهب والنشاط، وهذا متقلب حسب الظروف والمواهب والأسباب، والناس معرّضون في تفاوتهم إلى اختبار الله، فمن آمن وأصلح فله الغفران، ومن كفر وأفسد فله العقاب الشديد، وهذا المتسق مع الآيات الأخرى[2].

7- تعميم الحكم على كل ما يدخل في جنس ما ذكر له: إن معرفة المبادئ القرآنية يخوّل المفسر تعميم الحكم القرآني على كل ما يشترك مع محله في الصفة.

أ – قوله تعالى: □□□□ آل عمران: ٩٢ يتناول الزكاة ونوافل الصدقات معاً، بناء على المبادئ القرآنية التي تأمر بالإحسان دائماً[3].

ب – حديث القرآن عن مصير امرأة نوح وامرأة لوط رغم كون كل منهما زوجة نبي يفيد أن المرء لا ينجيه إلّا عمله مستقلاً عن أية رابطة تربطه بغيره[4].

ج – وردت تعليمات قرآنية في مناسبات زمنية وموضوعية معينة، كالتي تأمر بالوفاء بالعقود وتنهى عن التأثر ببغض قوم ما وجعله مبرراً للعدوان ولو كان على

(1) انظر: المصدر السابق، 472/2.

(2) انظر: دروزة: التفسير الحديث، 205/4، وانظر: المصدر ذاته، 206/6.

(3) انظر: المصدر السابق، 189/7.

(4) انظر: المصدر السابق، 541/8.

جماعة من غير المسلمين، هذه الخصوصية الزمنية والموضوعية لا تمنع تعميم حكم الآيات على كل زمان ومكان لاعتبارها مبادئ قرآنية عامة متكررة [1].

8- نقد أقوال المفسرين والترجيح بينها: قال تعالى: ﴿ بن بى بي تر □□ تن تى تي □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□ التوبة: ٢٩ ففهم البعض أن الآية توجب مقاتلة كل كتابي لا يحرّم ما حرّم الله ورسوله محمد ولا يدين بالإسلام حتى يدفع الجزية، وهذا يتناقض مع المبدأ الذي تم تقريره في التعامل مع غير المسلمين خاصة مع وجود أمم بعيدة لا صلة بينها وبين المسلمين ولا صدام[2].

ووصف المفسرون هذه الجملة بآية السيف وعدّوها ناسخة لكل ما جاء في القرآن في صدد التساهل والتعاقد مع المشركين وقبول غير الإسلام منهم، لكن هذه الآية أوجبت الكفّ عن الأعداء المحاربين من أهل الكتاب إذا رضخوا للمسلمين ودفعوا الجزية، علماً أن الآية [31] أدخلتهم في زمرة المشركين، مما يدل على عدم نسخ الآية للآيات الأخرى، فضلاً عن كون ذلك غير متسق مع **المبادئ القرآنية العامة** ولا مع طبائع الأمور كما تقدم، بناء على ذلك نرى عدم النسخ، وتبقى آية الأمر بالقتال محكمة حالة كونهم معتدين، لأن شأن الأعداء المشركين- ومنهم المنحرفون من أهل الكتاب- أنهم يقاتلون المسلمين كافة فيجب أن يكون قتال المسلمين لهم مثل ذلك[3].

9- تمحيص القول في الخلافات الكلامية: لقد استند بعضهم إلى قوله تعالى: ﴿ تم تى تي ثر □ الصافات: ٩٦ لتقرير أن الله قد خلق الناس وخلق أعمالهم، فأعمالهم محتمة عليهم وغير مكتسبة منهم، لكن هذا يخالف مبدأ قابلية الناس للكسب بالاختيار واستحقاقهم الجزاء[4].

الخاتمة

(1) انظر: المصدر السابق، 23/9.

(2) انظر: المصدر السابق، 403/9.

(3) انظر: التفسير الحديث، 432/9، وانظر: المصدر ذاته، 82/7، وأمثلة أخرى: 76/5، 337/5، 92/7.

(4) انظر: المصدر السابق، 224/4. وانظر مثالاً آخر لهذا: المصدر ذاته، 459/2.

من خلال ما تقدم **نخلص** إلى النتائج الآتية:

1- تضمن القرآن مبادئ عامة ينبغي أن تكون حاضرة لدى المفسر عند تفسيره لكتاب الله، بحيث ينضبط فهمه لآية ما بما تقرره المبادئ القرآنية العامة المتعلقة بموضوع تلك الآية.

2- هذه المبادئ قلّت الإشارة لها، لذا عني الأستاذ دروزة باستنباطها من خلال تفسير الآيات، ثم اعتمادها ضابطاً لفهم بقية الآيات في الموضوع ذاته، ولمّا لم يفردها دروزة في مبحث خاص، حاولت جمعها في هذا البحث باختصار.

3- اكتشاف هذه المبادئ يحتاج إلى معايشة كبيرة لكتاب الله، واستقراء تام لكل آيات الموضوع الواحد، لاستنباط ما يقوم مقام المحكمات في فهم المتشابهات.

4- المبادئ الكلية التي يقررها القرآن الكريم من ميزات التشريع القرآني التي ترشحه للخلود، ذلك أنها تتمتع بصفات العموم والديمومة والإحكام والواقعية.

لذا أرى: 1- ضرورة تخصيص عدة أبحاث لإبراز هذه المبادئ وتصنيفها حسب موضوعاتها، للحد من تطفل كثير ممن يدعي القدرة على تفسير القرآن الكريم، وهم على خلاف ذلك.

2- العناية بنشر هذه المبادئ وتوضيحها من خلال ندوات علمية.

3- إعادة النظر في بعض التفاسير في ضوء تلك المبادئ، لتخليص تلك التفاسير مما يمكن أن يؤخذ عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. الخميس5 /5/ 2016

فهرس المصادر

1. **الأحمد نكري**، عبد النبي بن عبد الرسول(ت ق 12هـ)، 1421هـ- **دستور العلماء**، ط1. عربه: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. **البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت256هـ)، 1422هـ - **صحيح البخاري**، ط1. تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.
3. **الجندي**، أنور، 1981- **أعلام القرن الرابع عشر الهجري**، د.ط. مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة.

4. **دروزة،** محمد عزة (ت 1404 هـ)، 1383 هـ- **التفسير الحديث،** د.ط. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
5. **سليمان،** فريد، 1993- **محمد عزة دروزة وتفسير القرآن،** ط1. الرشد، الرياض.
6. **ابن سيده،** أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت 458هـ)، 1417هـ - **المخصص،** ط1. تحقيق خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
7. **قباوة،** أحمد، 2004- **جهود علماء الشام في تفسير القرآن الكريم منذ القرن الرابع عشر الهجري،** رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ، بإشراف: أ.د. محمد نبيل غنايم.
8. **مسلم،** ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، د.ت - **صحيح مسلم،** د.ط. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. **مصطفى،** إبراهيم، وآخرون، د.ت- **المعجم الوسيط،** د.ط. دار الدعوة.